

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف تربية وتعليم
الجهة المصدرة العراق - اتحادي
نوع التشريع تعليمات
رقم التشريع 160
تاريخ التشريع 2007
سريان التشريع ساري

عنوان التشريع تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: 4034 | تاريخ: 2007/02/22 | عدد الصفحات: 4 | رقم الصفحة: 2

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (2) من المادة (37) والفقرة (2) من المادة (47) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 .

المادة 1

يلتزم الطالب بما ياتي:

اولا - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعين والترشيح للبعثات والزمالت الدراسية.

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلاص بالنظام والطمانينة والسكنينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - عدم الاخلاص بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعا - التقيد بالزيري الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

عاشرأ - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة 2

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - عدم التقيد بالزيري الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة 3

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمانينة والسكنينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة 4

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - فعلا يستوجب العاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
 - ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
 - ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
 - رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخالف النظام العام والآداب.

المادة 5

- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
 - ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
 - ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
 - رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
 - خامسا - التهديد بالقيام ب أعمال عنف مسلحة.
 - سادسا - حمله السلاح بتنوعه بجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
 - سابعا - احداثه عمدا او باهمله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
 - ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
 - تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
 - عاشرًا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
 - حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
 - ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرفق قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
 - ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
 - ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للالحاق والآداب العامة.
 - رابعا - تقديمها اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
 - خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامان والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
 - سادسا - عند الحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة 7

- اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقلانية.
- ثانيا - اذا حررت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة 8

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة.

المادة 9

لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة 10

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة 11

اولا – تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.
ثانيا – للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة 12

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة 13

يعمل قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولی امر الطالب تحريريا.

المادة 14

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة 15

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د . عبد ذياب العجيلى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي